

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 544 @ الأخرين سهمان فإن فرض أن جميع التركة خمسون ديناراً أن يكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فيضرب سهم الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين ثم تقسم الخمسة والسبعون على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون للزوج من التركة ثمانية عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار ويضرب سهم الأم من التصحيح وهو واحد في خمسة وعشرين وهو وفق التركة فيكون خمسة وعشرين ثم نقسمها على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون للأم ستة دنانير وربع دينار ويضرب سهم كل من الأخرين وهو سهمان في وفق التركة فيبلغ خمسين ثم نقسمها على وفق التصحيح وهو أربعة فيكون لكل واحد من الأخرين اثنا عشر ديناراً ونصف دينار وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع الترقة ثم اقسم المبلغ الحاصل على جميع التصحيح بما خرج من هذه القسمة فهو نصيبه أي نصيب ذلك الوارث كما إذا فرض أن جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه الترقة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل الترقة يحصل خمسة وسبعين ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح يعني ثمانية يخرج تسعة دينار وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج واضرب أيضاً نصيب الأم من التصحيح وهو واحد من جميع الترقة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دينار فهي نصيب الأم واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل الترقة يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت من الترقة .  
وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق كل فريق ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق الترقة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة إن